

الخطأ المشترك بين القائمين على البناء ورب العمل دراسة فقهية مقارنة

The Common Error between Construction Supervisors and the Employer: A Comparative Jurisprudential Study

م.د. عدي مهدي رحمن الدهلكي

Instructor. Udai Mahdi Rahman al- dahlaki, PhD

استلام البحث: ٢٠/٧/٢٠٢٥ م.

نشر البحث: ٣٠/٩/٢٠٢٥ م.

المخلص:

يقوم البحث بدراسة فقهية مقارنة لمفهوم الخطأ المشترك بين القائمين على البناء وربّ العمل، بتحليل النصوص الشرعية وآراء الفقهاء في ضوء قواعد الضمان والتعويض. وقد بيّن البحث أن الخطأ المشترك يقوم على اشتراك المضرور بخطئه مع خطأ غيره في إحداث الضرر، مع عدم استيعاب خطأ أحدهما للآخر. وتم تطبيق هذه القاعدة على علاقة المقاول والمهندس بربّ العمل، مبيّناً حدود مسؤولية كل طرف في حالة وقوع الضرر، سواء كان رب العمل خبيراً أو غير خبير في فن البناء. وخلص البحث إلى أن الأصل هو عدم ضمان الأجير المشترك إلا في حال التعدي، مع تحميل المقاول أو المهندس المسؤولية الكاملة إذا كانا على علم بالخطأ أو قصرًا في واجبهما.

الكلمات المفتاحية: الخطأ المشترك، ضمان المقاول، فقه إسلامي.

Abstract:

This research presents a comparative jurisprudential study of the concept of joint fault between contractors/engineers and the employer in construction, through analyzing Islamic legal texts and scholars' opinions in light of liability and compensation rules. The study clarifies that joint fault occurs when the injured party contributes to the harm along with another's fault, provided neither fault fully encompasses the other. The principle was applied to the relationship between contractors/engineers and the employer, highlighting the scope of each party's liability in case of damage, whether the employer is experienced or not in construction. The research concludes that, in principle, a shared worker (contractor/engineer) is not liable unless there is negligence or transgression, and full responsibility is imposed when they knowingly commit or approve the error.

Keywords: Joint fault, Contractor liability, Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أقام العدل بين الناس وجعله أساساً في فض المنازعات، الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده سبحانه فهو وحده الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فاللهم صل وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ومن سار على منواله واتبع هداه إلى يوم الدين

أما بعد:-

فإن الشريعة الإسلامية حوت في كنوزها ما يصلح حال الناس ويؤلف بين قلوبهم حتى في فض المنازعات، لذلك كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان، وعلى جميع الأشخاص لما فيها من المرونة الكافية التي تتسع لجميع ما يستجد في الحياة من صور معاصرة تستحدث يوماً بعد يوم طبقاً لمستلزمات العصر وتطوراته، ولما كانت النفس والمال لهما دور كبير في تطور الحياة ومواكبة ما يطرأ من أمور باستغلال ما يمكن استغلاله في الحياة بصورة صحيحة سليمة بالاعتماد على القدرات الشخصية الموجودة لدى كل شخص، يساندها في ذلك المال الذي يحتاجه هذا الاستغلال، ولما كان ذلك كانت الحماية الكبيرة للنفس والمال بوضع الأحكام التي تصون حياة الناس وأموالهم بمنع الاعتداء عليهما أو المساس بهما أو إلحاق الضرر بهما وأوجب منع الاعتداء على كافة الناس كواجب عليهم تجاه غيرهم، ولكن لما كان البشر غير معصومين فإنه قد يحدث أحياناً إلحاق الضرر بالنفس، أو المال عن طريق الخطأ دون قصد من الفاعل، فلما انتفي قصد الإضرار من الفاعل رفع عنه الإثم والجرم فقال تعالى " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " (١).

كما جاء في الحديث عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢).

ولما كان الخطأ قد ألحق ضرراً بالغير فإن من العدل والإنصاف حماية هذا المضرور بتعويضه عما أصابه من ضرر بالنفس أو بالمال وذلك بوجوب الضمان على المخطئ مع رفع الإثم عنه فإذا كان ذلك الإثم مرفوعاً عن المخطئ فإن ذلك لعدم قصده الضرر بغيره، أما وجوب الضمان فهو لصيانة حرمة نفس ومال غيره من التلّف، وجبراً للضرر الذي أصاب المضرور نتيجة لهذا الخطأ فكان في ذلك توازن بين فعل المخطئ وبين ما أصاب المضرور من ضرر، ولكثرة وقوع الخطأ نال اهتماماً كبيراً في الفقه الإسلامي .

أهمية موضوع البحث

(١) ترجع أهمية الخطأ المشترك إلى ارتباطها الوثيق بالواقع العملي في فروع متعددة من فروع الحياة مع معظم الطوائف، فيحتاج إلى معرفة هذه الأحكام غالبية الناس فلا تقتصر أهمية هذا الموضوع على فئة معينة من الناس، وإنما يمتد ذلك إلى كثير من الناس

(٢) تزداد أهمية دراسة الخطأ المشترك لارتباطها بواقعة عامة لا تختص بطائفة معينة، وإنما تشمل كل الطوائف وهي حالة الدفاع الشرعي والتي يقع فيها الاعتداء على الشخص دون وجه حق، وما يستتبع ذلك من

(١) من الآية (٥) من سورة الأحزاب .

(٢) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ج ١ ص ٦٥٩ ط دار الفكر، سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني ج ٤ ص ١٧٠ ط دار المعرفة، صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ج ١٦ ص ٢٠٢ ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

اختلال توازن هذا الشخص الذي قد يزيد في رد هذا الاعتداء فيؤدى إلى إلحاق ضرر بالمتعدي فتنشأ علاقة بين المعتدى والمعتدى عليه لمعرفة مدى مسئولية كل طرف منهما حماية لحق الطرفين ووصولاً إلى المساواة بينهما في الضمان حتى لا يضيع حق لأحدهما، وإذا كانت هذه الحالة غير مرتبطة بطائفة معينة فإنها تكون شاملة لكل الناس الذين يوجدون تحت هذا الطرف فتكون الحاجة ماسة إلى معرفة أحكام الخطأ المشترك لكل الناس ليكونوا على بينة من أمرهم إن هم وجدوا تحت هذا الطرف.

منهج البحث .

(١) اتبعت في هذا البحث ترقيم الآيات التي ذكرت في البحث بعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث من مراجعها الأصلية مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة في البحث وذلك من كتب السنة الصحيحة مع بيان أوجه الاستدلال من الآيات القرآنية والسنة النبوية والآثار .

(٢) عرض آراء الفقهاء في كل مسألة على حدة وذلك بتحرير محل النزاع، ثم ذكر الآراء في المسألة محل النزاع بنسبة الأقوال إلى قائلها والآراء إلى أصحابها، ثم ذكر الأدلة، ثم ذكر ما ورد عليها من مناقشات، ثم دفع هذه المناقشات، وانتهاء بترجيح أحد الآراء أو الأقوال، معتمداً في ذلك على مصادر الفقه الأصلية بتوثيق رأى كل إمام أو المذهب من كتب المذهب وذلك بإثبات المرجع من حيث رقم الجزء والصفحة وجهه الطبع وتاريخه - إن وجد-، وإن اختلفت الطبعة أو تغيرت بينت ذلك مع عدم الاكتفاء بالمذاهب الأربعة المعروفة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - وإنما عرضت لمذاهب الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية .

(٣) ذكر بعض النصوص الفقهية بلفظها عند الحاجة إليها من غير تصرف فيها بوضعها بين قوسين، وأحياناً أخرى أبين ما يحتاج إلى توضيح مرة في صلب البحث، وأحياناً أخرى في الهامش .
(٤) عرضت في نهاية المطاف للنتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

نال الخطأ اهتماماً كبيراً في الفقه الإسلامي ولما كان عنوان هذا البحث هو الخطأ المشترك كان لا بد من تعريف الخطأ قبل الخوض في هذا البحث كتمهيد أو كبداية لهذا البحث، وهذا ما نعرض له فيما يأتي:-

المطلب الأول: تعريف الخطأ في اللغة:

الخطأ ضد الصواب، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ وأخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، فيقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ، وأخطأه الحق إذا بعد عنه، وأخطأه السهم تجاوزه ولم يصبه، ويقال أيضاً أخطأ الطريق إذا عدل عنه .

كما يراد بالخطأ أيضاً ما لم يتعمد وهو ضد العمد فيقال أخطأ إذا لم يتعمد، كما يقال لمن يذنب على غير عمد^(١)، وبذلك يكون الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد^(٢).

ويقال خطئ بمعنى أخطأ، وقيل خطئ إذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطئ، وأخطأ إذا لم يتعمد بأن أراد الصواب فصار إلى غيره^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الخطأ في الاصطلاح:-

عند تعرض الفقهاء لتعريف الخطأ كان الهدف من ذلك هو تمييز القتل الخطأ عن القتل العمد فعرف الحنفية الخطأ بأنه: ما أصبت مما كنت تعمدت غيره^(٤). وذلك كأن يرمى سهماً إلى صيد فيصيب آدمياً، أو يريد طعن قاتل أبيه فيتقدمه رجل فتقع الطعنة عليه^(٥) وعرفه المالكية بأنه:

مالا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره، أو ما لا قصد فيه للفعل إلى الشخص كمن رمى صيداً فقتل إنساناً^(٦).

وعرفه الشافعية :-

بأن يرمى صيداً فيصيب رجلاً، أو يقصد رجلاً فيصيب غيره^(٧). وعرفه الحنابلة :-

بأن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله^(٨). وعرفه الظاهرية :-

بأن يرمى شيئاً فيصيب مسلماً بما لم يرد به بما قد يمات من مثله^(٩). وبذلك يتضح أن الخطأ على نوعين:-

-
- (١) لسان العرب لمحمد بن جلال الدين بن منظور ج ٢ ص ١١٩٣ ط دار المعارف، المصباح المنير لأحمد بن محمد على الفيومي ج ١ ص ١٨٧، ١٨٨ ط دار الفكر، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ص ٧٥ ط مكتبة لبنان .
- (٢) التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني ص ٧٢ دار الريان للتراث .
- (٣) المصباح المنير للفيومي ص ١٨٨ .
- (٤) المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي ج ٢٦ ص ٦٦ ط دار الفكر .
- (٥) تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي ج ٣ ص ١٠٣ ط دار الكتب العلمية .
- (٦) الذخيرة للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ج ١٢ ص ٢٨٠ ط دار الغرب الإسلامي .
- (٧) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ج ٩ ص ١٢٣ ط المكتب الإسلامي .
- (٨) المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرفي للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة قدامة ج ٩ ص ٣٠٥ ط دار الغد العربي .
- (٩) المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ج ١٠ ص ٣٤٣ .

الأول:- خطأ في الظن .

وذلك كأن يرمى ما يظنه صيداً فإذا هو إنسان معصوم، أو يرمى من يظنه حربياً فإذا هو معصوم الدم.^(١)

فالشخص هنا قد قصد محلاً وأصابه، ولكن الخطأ في ظنه حيث ظن معصوم الدم صيداً، وظن معصوم الدم حربياً .

الثاني:- خطأ في الفعل .

وذلك كأن يرمى صيداً فيصيب إنساناً ظهر فجأة لم يقصده الرامي، أو يرمى صيداً فينحرف الرمي فيصيب غير الصيد.^(٢)

ففي هذا النوع من الخطأ وقع الخطأ في الفعل وهو إصابة غير الصيد بظهور الشخص فجأة، أو بانحراف الرمي إليه .

وإذا كان الفقهاء قد تعرضوا لتعريف الخطأ عند الحديث عن القتل الخطأ فإنهم استخدموا لفظ الخطأ عند الحديث عن الضمان واعتبروا الضرر سبباً يوجب الضمان

من ذلك ما جاء في تبصرة الحكام^(٣) ما نصه (وإذا أخطأ الصباغ فصبغ الثوب غير الصبغ الذي سمي سمي له صاحبه، وأقر بذلك الصباغ فصاحب الثوب مخير إن شاء أعطاه قيمة الصبغ وأخذ ثوبه، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه يوم دفعه إليه، وإن أبى فلا شيء له لأنه أمكن من إحراز صبغه الذي أخطأ به) .

كما جاء في القوانين الفقهية^(٤) (... ومثل ذلك الطبيب يسقى المريض أو يكويه فيموت والبيطار يطرح يطرح الدابة فتموت، والحجام يختن الصبى أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لأنه مما فيه التغير، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، وينظر فإن كان عارفاً فلا يعاقب على خطئه، وإن كان غير عارف وعرض نفسه فيؤدب بالضرب والسجن) .

كما جاء في شرح كتاب النيل^(٥) (وإن جاوز في الختان ما يبلغ سلخ الجلد بخطأ فالضمان لا الإثم، وإن قصر على المعتاد لزمه الضمان لا الإثم، وقيل لا ضمان ولا إثم) .

(١) المبسوط للعلامة شمس الأئمة إبي بكر محمد السرخسى ج٢٦ ص ٦٦، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ج٦ ص ٥٣٠، مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي ج١ ص ٣٨٢، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ج٤ ص ١٧، المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٣٠٦، شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتى ج٣ ص ٢٧١ ط دار الفكر، المحلى لابن حزم ج١٠ ص ٣٤٣ .

(٢) الذخيرة للإمام القرافي ج١٢ ص ٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٢٧٢ .

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن إبي القاسم بن محمد بن فرحون ج٢ ص ٢٤٩ ط دار الكتب العلمية .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية في المسائل الفروع الفقهية لابن جزى الغرناطى ص ٢٢١ ط دار الكتاب العربى .

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١٥ ص ٨٠ ط مكتبة الإرشاد .

وقد بحث الأصوليون الخطأ عند الحديث عن عوارض الأهلية وعرفوه بأنه:-
أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً .
كما قيل في تعريفه:-

فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه (١) .
والخطأ بصفة عامة لم يقصد فاعله الإضرار بغيره، ولذلك رفع الإثم عن مرتكبه .
والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢).

وأيضاً ما جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣).

ومع أن المخطئ رفع عنه الإثم لعدم قصده الإضرار بغيره، إلا أنه لم يرفع عنه الضمان وذلك صيانة لحرمة نفس ومال الغير وجبراً لما أصاب الغير من ضرر لأن الضمان من حقوق العباد، ولأنه شرع لجبر الضرر فيستوى فيه العمد والخطأ .

وفي ذلك يقول الإمام السرخسي (٤): (فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية بالنص ... لصيانة دم المقتول عن الهدر، فاستحقاق صيانة نفسه لا يسقط بعذر الخاطئ) .

كما يقول الإمام الخطاب (٥): (العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها، وهو من خطاب الوضع (٦)، ولا يشترط فيه التكليف والعلم فلا فرق في الإلتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد، ولا يلتفت للضرب والحبس وغير ذلك من أنواع التهديد).

وفي وجوب الضمان على المخطئ ما يحقق مصالح الناس وذلك لتدارك ما فات بسبب الخطأ من أجل جبر الضرر بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر .

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ج ٢ ص ٤١١ ط دار الكتب العلمية.

(٢) من الآية (٥) من سورة الأحزاب.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص (ب) من البحث .

(٤) المبسوط للإمام السرخسي ج ٢٦ ص ٦٧.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ج ٥ ص ٢٧٨ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ط دار الفكر.

(٦) خطاب الوضع هو: جعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً ولا يشترط التكليف في خطاب الوضع كجعل الإلتلاف موجباً للضمان ونحو ذلك (الإبهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ج ١ ص ٥٠ ط دار الكتب العلمية، الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ج ١ ص ١٨٨ ط دار المعرفة، التمهيد لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ج ١ ص ١١٦ ط مؤسسة الرسالة).

وفي ذلك يقول الإمام القرافي (١) (فالجواب مشروع لجلب المصالح والزواج لدرء المفسد والغرض من الجواب جبر ما فات من مصالح حقوق الله أو حقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من واجب عليه (٢)، ولذلك شرع الجبر مع العمد والخطأ والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان) .

المطلب الثالث: تعريف الخطأ المشترك

لم يتعرض الفقهاء القدامى - رحمهم الله- لتعريف الخطأ المشترك، ولكنهم تعرضوا لمضمون ذلك عن طريق ما ذكروه من فروع فقهية كثيرة تصلح أن تكون نظرية متكاملة للخطأ المشترك، وكان هذا الثراء الفقهي لهذه الفروع الكثيرة على نمط دقيق وموحد يمكن منه وضع تعريف يشمل هذا المسمى، ويجمع بين هذه الفروع الفقهية .

والضابط الذى يجمع بين هذه الفروع ويميزها هو وقوع الضرر نتيجة لخطئين مستقلين من شخصين أحدهما هو المضرور، ولم يستغرق أحدهما الآخر.

أو بمعنى آخر: أن يكون ما أصاب المضرور من ضرر نتيجة لخطئه وخطأ شخص آخر مما يترتب عليه اشتراكهما في تحمل الضمان، فكما اشتركا بفعلهما في وقوع الضرر يشتركان فيما يترتب على ذلك وهو الضمان .

ومن هذه الفروع التي ذكرها الفقهاء ما يأتي:-

١- إذا وقع اصطدام بين شخصين مما أدى إلى إلحاق ضرر بأحدهما كإصابته أو موته (٣).

(١) الذخيرة للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافي ج ٨ ص ٢٨٩ .
(٢) وردت هذه العبارة (من واجب عليه) هكذا بنصها ولعل هناك سقط بأن تكون العبارة (ولا يشترط في ذلك أن يكون من واجب عليه مكلفاً) وبهذا يستقيم المعنى .

(٣) اختلف الفقهاء في ضمان ما ينشأ عن الاصطدام في حالة موتهما أو أحدهما على أربعة أراء:-

الرأي الأول: ذهب زفر من الحنفية والشافعية والحنابلة في رأى إلى تحمل عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر _ عند موتهما _ وتحمل عاقلة الحى منهما نصف دية الميت - عند موت أحدهما -

الرأي الثانى: ذهب الحنابلة - في المذهب - والزيدية إلى وجوب الدية على عاقلة كل واحد منهما .

الرأي الثالث: ذهب الحنفية . غير زفر . إلى وجوب الدية كاملة على عاقلة الحى منهما إذا كان الاصطدام عن خطأ، ونصف الدية إذا كان الاصطدام عن عمد .

فالضرر الذي أصاب هذا المضرور هو نتيجة لفعلين أحدهما من المضرور، والفعل الآخر من الشخص الذي اصطدم به، وبذلك يكون المضرور قد اشترك مع غيره فيما وقع عليه من ضرر .
٢ - ومن هذه الفروع:-

أن يتجاذب اثنان حبلاً بينهما مما ينتج عنه وقوع أحدهما فيؤدي إلى موته^(١).

فما حدث لهذا المتجاذب من ضرر وهو موته كان نتيجة لفعله وفعل المتجاذب الآخر فيكون ذلك خطأ مشتركاً أدى إلى وقوع ضرر بالنفس .

٣- ومن هذه الفروع أيضاً:-

الرمي بالمدافع وارتداد القذائف على أحد الرماة فيموت، أو يصيبه أذى .

وصورة ذلك عيّن الفقهاء أن يرمى ثلاثة بمنجنيق فيرتد الحجر على أحدهم فيؤدي إلى موته^(٢) فما حدث لهذا الشخص من ضرر كان نتيجة لفعله وفعل آخرين معه، فيكون فعل الثلاثة قد اشترك في وقوع الضرر الذي أصاب هذا المضرور، وفي الوقت نفسه فإن المضرور مشترك مع غيره فيما وقع له من ضرر .

الرأي الرابع: ذهب المالكية والظاهرية إلى وجوب الدية كاملة على عاقلة الحى منهما - عند موت أحدهما - ووجوب الدية على كل من عاقلتهما - عند موتهما - إذا كان الاصطدام عن خطأ، أما الاصطدام العمد . فيجب فيه القصاص عيناً عند المالكية، والقصاص أو الدية عند الظاهرية وسيأتي تفصيل هذه المسألة بأدلتها ص من البحث (انظر على سبيل المثال: المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص = ١٩٠، شرح منح الجليل ج ٩ ص ٣٠، التهذيب ج ٧ ص ١٧٨، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٥، ٣٦، المحلى ج ١٠ ص ٥٠٣ المسألة ٢٠٨٧، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٤٧، ٢٤٨).

(١) اختلف الفقهاء في مسألة ضمان ما ينشأ عن التجاذب إلى ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة -في المذهب- إلى وجوب الدية كاملة على عاقلة المتجاذب الحى

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة -في رأى - إلى وجوب نصف الدية على عاقلة المتجاذب الحى، والنصف الآخر هدر

الرأي الثالث: ذهب المالكية إلى وجوب القصاص من المتجاذب الحى إذا كان التجاذب عمداً، ووجوب الدية كاملة على عاقلة المتجاذب الحى إذا كان التجاذب خطأ أى مساواة التجاذب بالاصطدام تماماً وسيأتي تفصيل هذه المسألة ص ١٧٦ من البحث (انظر على سبيل المثال المبسوط ج ٢٦ ص ١٩١، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٥١، البحر الرائق ج ٨ ص ٤١٠، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٤٧، ٢٤٩، شرح منح الجليل ج ٩ ص ٣٠، التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٤٣، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١١٠، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٤٤، التهذيب ج ٧ ص ١٨٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ٨٧، الإنصاف ج ١٠ ص ٣٩، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٠١).

(٢) ذكر هذه الصورة الشافعية والحنابلة والظاهرية وقد اختلفوا في ضمان ذلك على ثلاثة آراء:-

هذه هي بعض الصور التي ذكرها الفقهاء التي وقع الضرر فيها على الشخص في نفسه وهو الموت .
وأيضاً فقد ذكر الفقهاء صوراً أخرى يقع الهلاك فيها للمال، بأن يهلك المال بسبب فعل من صاحبه وفعل شخص آخر ومن هذه الفروع:-

١- هلاك آلة الركوب -كالسيارة أو الباخرة أو الطائرة - أو المتاع في حالة وقوع اصطدام

فهذا الهلاك الذي يلحق آلة الركوب، أو المتاع ضرر أصاب الشخص في ماله، ولكن هذا الضرر قد اشترك في وقوعه صاحب هذا المال مع غيره ^(١).

١- من هذه الفروع أيضاً:-

أن يتشبث شخص بثوب في يد غيره فيتمزق الثوب من جذبهما، وكذلك إذا وقع حذاء شخص على مؤخرة حذاء غيره فيتمزق الحذاء من فعلهما ^(٢).

الرأي الأول: ذهب الشافعية والحنابلة - في المذهب - والظاهرية إلى توزيع الدية على عواقلم الثلاث مع إهدار ثلث الدية

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة - في وجه ثان - إلى وجوب الدية كاملة على عاقلة الآخرين نصفين قياساً على مسألة الاصطدام

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة - في وجه ثالث - إلى وجوب الدية على عواقلم الثلاث مع عدم إهدار ثلث الميت فيجب على عاقلة الميت ثلث الدية لورثة الميت وسيأتي الحديث عن ذلك تفصيلاً ص من البحث (انظر على سبيل المثال: مغنى المحتاج ج ٤ ص ١١٦، التهذيب ج ٧ ص ١٨٤، السراج الوهاج ص ٥٠٧، المغنى ج ٩ ص ٤٩٤، الشرح الكبير - مع المغنى - ج ٩ ص ٤٢٨، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٠٣، الإنصاف ج ١٠ ص ٤٠، الفروع ج ٦ ص ٨، المحلى ج ١٠ ص ٥٠٣).

(١) ذهب الفقهاء في ضمان هلاك الدابة أو المتاع كهلاك النفس أي موت أحدهما وهي التي ذكرناها في الصورة الأولى من صور الخطأ المشترك على النفس وسيأتي الحديث عن هذه الصورة تفصيلاً فيما يأتي ص ٢٣٨ من البحث.

(٢) اختلف الفقهاء في ضمان ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى ضمان المتشبث نصف قيمة الثوب وإهدار النصف الآخر لمشاركة صاحبة، وضمن الواطئ لمؤخرة نعل غيره نصف قيمة وإهدار النصف الآخر لمشاركة صاحب الفعل في ذلك.

الرأي الثاني: فرق المالكية بين الثوب والفعل فجعلوا ضمان الثوب على صاحبة فلا يجب على من جلس عليه شيء، أما النعل فلا شيء على صاحبه، وإنما يضمن الواطئ لنعل غيره قيمة المقطوعة وأرش نقص الأخرى وانظر على سبيل المثال: المبسوط ج ٢٦ ص ١٩١، بدئع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧٠٨، مجمع الضمانات ج ١ ص ٣٠٤، شرح منح الجليل ج ٧ ص ١١٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٦ ص ١٤٠ حاشية العدوى - بهامش الخرشي - نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٤٤، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١١٠، حاشية الجمل ج ٥ ص ٨٧)

ففي هاتين الحالتين وهما تمزق الثوب وتمزق الحذاء قد حدث الضرر بسبب فعلين أحدهما المضرور، وبذلك يكون المضرور قد اشترك بفعله فيما لحقه من ضرر.

هذه هي بعض الفروع التي ذكرها الفقهاء التي يمكن منها إدراك مفهوم الخطأ المشترك وقد ذكرنا هذه الفروع بصورة مجملة تاركين الحديث عنها تفصيلاً إلى موضعه في هذا البحث، ولكننا قمنا بذكرها هنا ليتضح مفهوم الخطأ المشترك في الذهن، وليكون أدعى إلى استيعابه ووضع تعريف له، ومما سبق ذكره من الفروع السابقة يمكن أن نحدد مفهوم الخطأ المشترك بأنه:-

اشترك المضرور بخطئه فيما لحقه من ضرر مع خطأ غيره، مع عدم استيعاب خطأ أحدهما لخطأ الآخر.

المبحث الثاني

حكم خطأ القائمين على البناء ورب العمل

إن القائم على البناء يتمثل في المهندس المعماري الذي يتابع عملية البناء، والمقاول الذي يقوم بتنفيذ عملية البناء ذاتها، والمهندس المعماري والمقاول يعملان - في الكثير الغالب - لأكثر من شخص فلا يقتصر عملهما على شخص واحد، وإنما يعملان لحساب رب العمل وغيره من الناس، ثم فإن كل واحد منهما يكون أجيراً مشتركاً، وتنطبق عليهما أحكام الأجير المشترك وهذا يستلزم معرفة الأجير المشترك وضمانه وذلك فيما يأتي:-

المطلب الأول: تعريف الأجير المشترك:-

عرفه الحنفية بأنه: الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسلم النفس (١).

وقيل هو الذي يتقبل الأعمال من الناس (٢).

وعرفه المالكية بأنه: الذي ينتصب للناس (٣).

وعرفه الشافعية بأنه: من التزم عملاً في ذمته (٤).

وقيل هو الذي يعمل له ولغيره (١).

(١) مجمع الضمانات ج ١ ص ١٠٠.

(٢) تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٨ القوانين الفقهية ص ٢٢٠.

(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٧٦.

وعرفه الحنابلة بأنه: الذي يقع العقد معه على عمل معين (٢) .

وعرفة الظاهرية بأنه: الذي استؤجر على الأعمال (٣) .

وعرفه الزيدية بأنه: من استؤجر على العمل دون النفس (٤) .

ويتضح من هذه التعريفات أن التعريف الثاني للحنفية وهو الذي يتقبل الأعمال من الناس أقرب إلى حقيقة الأجير المشترك وذلك لأن العلة في إطلاق اسم المشترك عليه أنه يتقبل أعمالاً لأكثر من شخص في وقت واحد ويعمل لهم، فعمله يكون للعامة، ثم فهم يشتركون في منفعته. (٥)

والمتمأمل في عمل المهندس المعماري والمقاول يجد أن هذا الوصف ينطبق عليهم، ثم فإن التعريف يشملهم وذلك لأن المهندس المعماري قد يشرف على أكثر من بناء في وقت واحد لأكثر من شخص، كما أن المقاول قد يعمل في أكثر من بناء في وقت واحد لأكثر من شخص أيضاً

المطلب الثاني: ضمان الأجير المشترك -

اختلف الفقهاء في ضمان الأجير المشترك وذلك على ثلاثة آراء:-

الرأي الأول:-

لا يضمن الأجير المشترك لما تلف إلا بالتعدي

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر - من الحنفية (٦)-، والشافعية - في قول - (٧)

وأحمد في رواية (١) - والظاهرية (٢) - والإمامية - على الأصح (٣) وبه قال عطاء وطاووس (٤).

(١) المهذب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٢) الإنصاف ج ٦ ص ٧٢ .

(٣) المحلى ج ٨ ص ٢٠٢ المسألة ١٣٢٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٥ ص ٦٩ .

(٥) مجمع الضمانات ج ١ ص ١٠٠، المغنى ج ٥ ص ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٦) مجمع الضمانات ج ١ ص ١٠٠ وجاء فيه (فالأجير المشترك هو الذى يستحق الأجرة بالعمل لا يتسلم النفس كالقصار والصباغ فله أن يعمل للعامة ومن هنا يسمى مشتركاً، والمتاع أمانة في يده إن هلك بغير عمله لم يضمن ولا أجر له عند أبي حنيفة - رحمه الله، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٣٥٢ وجاء فيه (فأما الأجير المشترك فلا يكون ضامناً، وتكون العين التي في يده أمانة عند أبي حنيفة وزفر)، وفي هذا المعنى أيضاً: بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠، المبسوط ج ١٥ ص ١٠٣، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١١٠ .

(٧) روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٩ وجاء فيه (... أما المشترك فهل يضمن ما تلف في يده بلا تعد ولا تقصير فيه طريقان: أحدهما قولان أحدهما يضمن كالمستعير والمستام، وأظهرهما لا يضمن كعامل القرض، والثاني لا يضمن قطعاً وفي هذا المعنى أيضاً: مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٧٦ .

الرأي الثاني:-

ذهب إلى ضمان الأجير المشترك

وهو ما ذهب إليه المالكية^(٥)، والشافعية - في قول - ^(٦)

الرأي الثالث:-

يضمن الأجير المشترك لما هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه دون ما لا يمكن الاحتراز عنه وهذا ما ذهب إليه الصحابان - من الحنفية ^(٧) وأحمد - في رواية^(٨) - والزيدية^(٩) .

الأدلة:-

أدلة الرأي الأول:-

استدل أصحاب الرأي الأول على أن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي بالسنة والمعقول

-
- (١) الإنصاف ج ٦ ص ٧٢ وجاء فيه (ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده ... ويضمن أيضاً ما تلف بفعله مطلقاً على الصحيح من المذهب ... وقيل لا يضمن ما لم يتعد وهو تخريج لأبي الخطاب)، وفي هذا المعنى أيضاً المحرر ج ١ ص ٣٥٨، المغنى ج ٥ ص ٣١٠ .
- (٢) المحلى ج ٨ ص ٢٠١ المسألة ١٣٢٥ وجاء فيه: (ولا ضمان على أجير مشترك ولا على صانع إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه).
- (٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج ٢ ص ١٨٧ وجاء فيه (... أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح).
- (٤) المغنى ج ٥ ص ٣١٠ .
- (٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٨ وجاء فيه (وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن وسواء عملوا ذلك بأجر أو بغير أجر)، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٤٢ وجاء فيه (والصناع ضامنون لما استصنعوا فيه إذا نصبوا أنفسهم لذلك سواء عملوا ذلك بأجر أو بغير أجر إذا عملوه في حوائثهم أو دورهم) .
- (٦) روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٢٩، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٧٦ .
- (٧) مجمع الضمانات ج ١ ص ١٠٠ وجاء فيه (والمتاع أمانة في يده إن هلك بغير عمله لم يضمن ولا أجر له عند أبي حنيفة - رحمة الله - وعندهما إذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقه يضمن، وإن لم يمكن الاحتراز عنه كالعدو المكابر والحريق الغالب لا يضمن)، وفي هذا المعنى أيضاً: تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٣٥٢ .
- (٨) المغنى ج ٥ ص ٣١٠ وجاء فيه (اختلف الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا اتلفت العين من حرزه دون تعد منه ولا تفريط فروى عنه لا يضمن ... وروى عن أحمد إن كان هلكه بما استطاع ضمنه، وإن كان غرقاً أو عدواً غالباً فلا ضمان).
- (٩) البحر الزخار ج ٤ ص ٤٥ وجاء فيه (والمشارك يضمن ما استوجر عليه إلا من الغالب وهو ما لا يمكن دفعه مع المعاينة) .

أما السنة فمنها:-

ما رواه الدارقطني والبيهقي^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضمان على مؤتمن).

وجه الدلالة:-

يمكن أن يستدل بهذا الحديث على عدم ضمان الأجير المشترك إلا بالتعدي بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفي الضمان عن المؤتمن التي يده على الشيء يد أمانة، ولما كان الأجير المشترك أميناً على الشيء فإنه لا يضمن إلا بالتعدي

مناقشة هذا الحديث:-

نوقش هذا الحديث بأن في إسناده ضعفاً فلا يعتمد عليه، فيقول الإمام الزيلعي^(٢) (قال في التنقيح هذا الإسناد لا يعتمد عليه فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفه).

وأما المعقول فمنه:-

- ١- أن الأجير المشترك مأذون في القبض، والعين أمانة في يده فلا يضمن إلا بالتعدي^(٣).
- ٢- أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله فلم يضمنها كالعين المستأجرة .
- ٣- أن الأجير المشترك قبضها بإذن مالِكها لنفع يعود إليهما فلم يضمنها إلا بالتعدي كالمضارب والشريك والمودع والمستأجر^(٤).

أدلة الرأي الثاني:-

استدل أصحاب الرأي الثاني على ضمان الأجير المشترك مطلقاً بالسنة والأثر والمعقول

أما السنة فمنها:-

ماروى عن سمرة بن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٥).

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤١، السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨٩

(٢) نصب الرأية ج ٤ ص ١٤١

(٣) مجمع الضمانات ج ١ ص ١٠٠، المغنى ج ٥ ص ٣١٠

(٤) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠، المغنى ج ٥ ص ٣١٠

(٥) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٦، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٠٢، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٤٢، السنن الكبرى ج ٦ ص ٩٥، ٩٠، ١٠٠، ج ٨ ص ٢٧٦، المستدرک ج ٢ ص ٥٥ وقال: (صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه)، نيل الأوطار ج ٦ ص ٤٠ وقال: (الحديث صححه الحاكم وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور)، سبل السلام ج ٣ ص ٦٧ وقال: (رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم بناءً منه على سماع الحسن من سمرة).

وجه الدلالة:-

بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن على كل من أخذ شيئاً يلزمه رده، فإذا أخذ الأجير المشترك شيئاً من غيره لزمه رده وأداؤه لصاحبه، فإذا هلك فقد عجز عن رد عينه فوجب رد قيمته ليقوم مقامه (١)، فوجب الضمان على الأجير المشترك لما هلك تحت يده.

مناقشة الاستدلال من الحديث:-

نوقش الاستدلال بهذا الحديث على ضمان الأجير المشترك بأن الحديث لا يتناول الإجارة، لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر (٢) .

فإن قيل إن الحديث عام فيشمل الأجير المشترك .

فيرد على ذلك بأنه عام في الغصب والوديعة والعارية، وفي هذا يقول الإمام الصنعاني (٣) (وهو عام في الغصب والوديعة والعارية، وذكر في باب العارية لشموله لها) .

وأما الأثر فممنه:-

١- ما رواه البيهقي (٤) من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك نوقش هذا الأثر بأن فيه انقطاعاً بين أبي جعفر وعلي (٥) .

٢- ما رواه البيهقي أيضاً (٦) عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير نوقش هذا الأثر بأن أهل الحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي (٧) .

٣- ما رواه البيهقي أيضاً (٨) عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي أنه كان يضمن الأجير . نوقش هذا الأثر بأن جابر الجعفي ضعيف (٩) .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠ .

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٦٧ .

(٤) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٢ .

(٥) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٢، نصب الراية ج ٤ ص ١٤١ .

(٦) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٢ .

(٧) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٢، نصب الراية ج ٤ ص ١٤١ .

(٨) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٢ .

(٩) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٢، نصب الراية ج ٤ ص ١٤١ .

٤- ما رواه البيهقي أيضاً^(١) أن عمر كان يضمن الأجير احتياطاً لأموال الناس نوقش هذا الأثر بأنه جاء من وجه أضعف مما روى عن علي^(٢)

وأما المعقول فمنه:-

١ - أن الأجير المشترك قبض العين لمنفعة نفسه فلزمه ضمانها كالمستعير^(٣)، لأن الغرم بالغنم

مناقشة الدليل من المعقول:-

نوقش الدليل الأول من المعقول بأن قياس الأجير المشترك على المستعير قياس مع الفارق لأن العارية ينفرد بنفعها المستعير بخلاف الأجير^(٤).

٢ - الأجراء الذين يسلم المال إليهم شهود تخاف الخيانة منهم فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك^(٥).

أدلة الرأي الثالث:-

استدل أصحاب الرأي الثالث على ضمان الأجير المشترك لما هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه دون ما لا يمكن الاحتراز عنه بالسنة والمعقول.

أما السنة فمناها:-

ما روى عن سمرة بن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٦).

وجه الدلالة:-

بين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن على كل من أخذ شيئاً يلزمه رده، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه فقد عجز عن رده فليضمنه ضمانه برد قيمته ليقوم مقامه^(٧).

(١) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٢.

(٢) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٢، نصب الرأية ج ٤ ص ١٤١.

(٣) المغنى ج ٥ ص ٣١٠.

(٤) المغنى ج ٥ ص ٣١٠.

(٥) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠٠ من البحث.

(٧) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠.

مناقشة هذا الاستدلال:-

نوقش الاستدلال بهذا الحديث، بأن الحديث لا يتناول الإجارة لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر فكان المراد منه العارية والغصب والوديعة^(١).

وأما المعقول فمنه:-

أن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل بدونه، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التقصير في جانبه فيضمن، وأما إذا كان الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه فلا يكون في جانبه تقصير فلا يضمن^(٢).

الرأي الراجح:-

مما سبق ذكره من آراء في ضمان الأجير المشترك يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بأن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، بخلاف باقي الآراء الأخرى حيث لم تسلم أدلتهم من المناقشة، وفضلاً عن أنه يوافق العدل فلا يؤاخذ الأجير المشترك إلا إذا كان متعدياً.

وبعد ذكر آراء الفقهاء في ضمان الأجير المشترك يتضح أن المقاول والمهندس المعماري يجري فيهما الخلاف السابق في ضمان الأجير المشترك، وطبقاً للرأي الراجح فإن المقاول والمهندس المعماري لا يضمنان إلا بالتعدي، فإذا وقع التعدي من أحدهما وجب عليه الضمان لتعديه، وإذا وقع التعدي من رب العمل فإن الضمان يقع عليه لتعديه كما لو أخبر القائمين على البناء أن هذه الأرض التي يقومون بالبناء عليها ملك له ثم اتضح خلاف ذلك فإذا أصيب أحد بضرر أثناء ذلك كان له أن يرجع على القائمين على البناء، ثم يرجعون هم على رب العمل لأن الضمان عليه^(٣) هذا إذا كان التعدي من جانب رب العمل وحده، أما إذا كان هناك خطأ من القائمين على البناء بجانب خطأ رب العمل أدى إلى حدوث ضرر لرب العمل فإن الضمان يوزع عليهما فيتحمل كل مخطئ منهما نصيباً في الضمان، لكن بشرط أن لا يستوعب خطأ أحدهما خطأ الآخر .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠.

(٢) مجمع الضمانات ج ١ ص ١٠٠.

(٣) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٤٤ وجاء فيه (إن قال لهم ابنوا لي جناحاً على فناء دارى فإنه ملكي، أو لي حق اشراع الجناح من القديم ولم يعلموا الفعلة، ثم ظهر بخلاف ما قال، ثم سقط فأصاب شيئاً فالضمان على الأجراء، ويرجعون بالضمان على الأمر)، وفي هذا المعنى أيضاً: تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٣٠٩، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧١٦، المغنى ج ٩ ص ٥٠٤ وجاء فيه (وإن استأجر أجيراً فحفر في ملك غيره بغير إذنه وعلم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده لأنه متعد بالحفر، وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها فتعلق الضمان به كما لو أمره غيره بالقتل فقتل، وإن لم يعلم فالضمان على المستأجر لأنه غره فتعلق الضمان به كالإثم، وكذلك الحكم في البناء ونحوه) .

مما سبق ذكره من آراء في ضمان الأجير المشترك يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بأن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، بخلاف باقي الآراء الأخرى حيث لم تسلم أدلتهم من المناقشة، وفضلا عن فإنه يوافق العدل فلا يؤخذ الأجير المشترك إلا إذا كان متعدياً .

وبعد ذكر آراء الفقهاء في ضمان الأجير المشترك يتضح أن المقاول والمهندس المعماري يجري فيهما الخلاف السابق في ضمان الأجير المشترك، وطبقاً للرأي الراجح فإن المقاول والمهندس المعماري لا يضمنان إلا بالتعدي، فإذا وقع التعدي من أحدهما وجب عليه الضمان لتعديه، وإذا وقع التعدي من رب العمل فإن الضمان يقع عليه لتعديه كما لو أخبر القائمين على البناء أن هذه الأرض التي يقومون بالبناء عليها ملك له ثم اتضح خلاف ذلك فإذا أصيب أحد بضرر أثناء ذلك كان له أن يرجع على القائمين على البناء، ثم يرجعون هم على رب العمل لأن الضمان عليه^(١) هذا إذا كان التعدي من جانب رب العمل وحده، أما إذا كان هناك خطأ من القائمين على البناء بجانب خطأ رب العمل أدى إلى حدوث ضرر لرب العمل فإن الضمان يوزع عليهما فيتحمل كل مخطئ منهما نصيباً في الضمان، لكن بشرط أن لا يستوعب خطأ أحدهما خطأ الآخر .

المطلب الثالث: التعويض عن الخطأ المشترك الواقع على النفس

إذا ما كان الخطأ المشترك قد أصاب النفس بأن أدى إلى موت المضرور فإن ضمان هذه النفس التي وقع التعدي عليها خطأ هو الدية على اعتبار أن القتل الخطأ يوجب الدية لأنه من المسلم به أنه لا يهدر دم في الإسلام لقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٢).

وقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} (١).

(١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٤٤ وجاء فيه (إن قال لهم ابنوا لي جناحاً على فناء دارى فإنه ملكي، أو لي حق اشراع الجناح من القديم ولم يعلموا الفعلة، ثم ظهر بخلاف ما قال، ثم سقط فأصاب شيئاً فالضمان على الأجراء، ويرجعون بالضمان على الأمر)، وفي هذا المعنى أيضاً: تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ٣٠٩، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧١٦، المغنى ج ٩ ص ٥٠٤ وجاء فيه (وإن استأجر أجيراً فحفر في ملك غيره بغير إذنه وعلم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده لأنه متعد بالحفر، وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها فتعلق الضمان به كما لو أمره غيره بالقتل فقتل، وإن لم يعلم فالضمان على المستأجر لأنه غره فتعلق الضمان به كالإثم، وكذلك الحكم في البناء ونحوه).

٢ من الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

ولما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^٢

فدل ذلك على أن نفس المسلم مصونة في غير هذه الأحوال الثلاث، فإذا ما وقع اعتداء عليها بالخطأ كان ذلك مضموناً بالدية

المطلب الرابع: التعويض عن الخطأ المشترك في حالة الإصابة الجسدية

قد يترتب على الخطأ المشترك ضرر في الجسد كبتتر عضو من أعضاء الجسد، أو حدوث جروح في الجسد وهذا يؤدي إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه في جسده .

وفي حال إذا ما قطع أو تلف عضو من أعضاء الإنسان خطأ ففيه مال محدد وضابط ذلك ما يأتي:-

١- ما في جسم الإنسان منه شيء واحد ففي هلاكه الدية ويشمل ذلك ثلاثة أعضاء هي اللسان والأنف والذكر^٣ وعلى ذلك إذا أدى الخطأ المشترك إلى هلاك اللسان أو الأنف أو الذكر فيجب نصف الدية على المدعى عليه وذلك طبقاً لتوزيع الدية بين المضرور والمدعى عليه .

٢- ما في جسم الإنسان منه شيئان ففي هلاكهما الدية، وفي هلاك أحدهما نصف الدية ويشمل ذلك اليدين والرجلين والعينين والمنخرين والشفتين والخصيتين والثديين والإليتين^٤ والأذنين^٥ والحاجبين^٦ وبتوزيع

(١) من الآية (٩٢) من سورة النساء

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٢١ ج ٦٤٨٤، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠٢ ج ١٦٧٦.

(٣) المبسوط ج ٢٦ ص ٦٨، تحفه الفقهاء ج ٣ ص ١٠٨، بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧٩٣، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٩١، حاشية العدوى ج ٢ ص ٣٩٢، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٧، المغنى ج ٩ ص ٥١٦، الشرح الكبير - مطبوع مع المغنى - ج ٩ ص ٤٨٣.

(٤) المبسوط ج ٢٦ ص ٧٠، بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠٤، حاشية العدوى ج ٢ ص ٣٩٢، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٧، المغنى ج ٩ ص ٥١٦، الشرح الكبير - مطبوع مع المغنى - ج ٩ ص ٤٨٤.

(٥) ذهب الإمام مالك - في المشهور عنه - ورأى مرجوع عند الشافعية إلى أن الواجب في هلاك الأذنين دون السمع حكومة لا دية (بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠٤، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٧٥) .

(٦) ذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن الواجب في هلاك الحاجبين حكومة وليس فيهما الدية (بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠٤، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٢٨) .

الضمان في الخطأ المشترك يكون الواجب في هلاك ما في جسم الإنسان منه شيئان نصف الدية، وفي هلاك أحدهما ربع الدية.

٣- ما في جسم الإنسان منه أربعة أشياء ففي هلاكهم جميعاً الدية، وفي هلاك أحدهم ربع الدية ويشمل ذلك الأجنان^١، ويتوزع الضمان في الخطأ المشترك يكون الواجب في هلاك الأجنان نصف الدية، وفي هلاك أحدهما ثمن الدية .

٤- ما في جسم الإنسان منه عشرة أشياء ففي هلاكهم الدية، وفي هلاك واحد منها عشر الدية ويشمل ذلك أصابع اليدين والرجلين^(٢) ويتوزع الضمان في الخطأ المشترك يكون الواجب في هلاك أصابع اليدين أو الرجلين نصف الدية، وفي هلاك أصبع واحد نصف عشر الدية .

٥- ما يزيد على عشرة أشياء في جسم الإنسان وهي الأسنان ففي السن خمس من الإبل^٣ وذلك لما جاء في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم (وفي السن خمس من الإبل، ويتوزع الضمان في الخطأ المشترك يكون الواجب في السن هو اثنين ونصفا من الإبل .

(١) المبسوط ج٢٦ ص ٧٠، بدائع الصنائع ج١٠ ص ٤٨٠٠، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٤، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٦، المغنى ج٩ ص ٥١٦، الشرح الكبير - مطبوع مع المغنى - ج٩ ص ٤٨٥.

(٢) المبسوط ج٢٦ ص ٧١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٨١، المغنى ج٩ ص ٥١٦، الشرح الكبير - مطبوع مع المغنى - ج٩ ص ٤٨٥.

(٣) المبسوط ج٢٦ ص ٧١، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٧، مغنى المحتاج ج٤ ص ٧٨، المغنى ج٩ ص ٥١٦، الشرح الكبير - مطبوع مع المغنى - ج٩ ص ٤٨٦.

الخاتمة

من خصائص الخطأ المشترك في الفقه الإسلامي أن يوصف فعل أو سلوك المضرور بالخطأ، وفضلاً عن أن يوصف فعل أو سلوك المدعى عليه هو الآخر بالخطأ بمعنى أن يكون ما أصاب المضرور من ضرر هو نتيجة لخطأين أحدهما من المضرور، والآخر من المدعى عليه

وبذلك يتضح أنه إذا انعدم وصف سلوك أحدهما . المضرور أو المدعى عليه . بالخطأ فإننا نخرج عن نطاق الخطأ المشترك ونكون بصدد خطأ مستقل إما من المضرور إذا وصف فعله وحده بالخطأ دون المدعى عليه، فيهدر فعله هذا لأنه هو الذي جنى على نفسه، وإما من المدعى عليه إذا وصف فعله وحده بالخطأ دون المضرور وعند ذلك يتحمل الضمان كاملاً، ولا يتحمل المضرور شيئاً من ذلك لأن الضرر نتيجة لفعله وحده فكان الضمان عليه وحده دون غيره .

خطأ رب العمل غير الخبير في فن البناء

يحدث أحياناً أن يتدخل رب العمل بصورة خاطئة في عملية البناء أثناء تشييد البناء، وهذا التدخل له

صور كثيرة منها: -

إعطاء تعليمات أو أوامر خاطئة للقائمين بعملية البناء مع تمسكه بوجوب تنفيذها، أو إحضاره لمواد معيبة لاستخدامها في إقامة البناء، أو توليه تنفيذ عملية معينة تنفيذاً معيباً، أو فرض مواصفات معيبة في البناء.

فإذا كان رب العمل غير خبير في فن البناء - وهذا هو الغالب - فإن تدخله في أثناء تشييد البناء لا يصلح أن يكون سبباً لرفع المسؤولية بالكلية عن المقاول، أو المهندس، لأن الأصل في المقاول والمهندس أنهما خبيران في فن البناء، ومستقلان في تنفيذ عملهما استقلالاً تاماً، فلا يخضعان فيه لتوجيهات رب العمل ولا لإشرافه، وليس ذلك فحسب بل إن واجبهما هو توجيه رب العمل، وتبصيره لصالح العمل والبناء، وبمدى المخاطر التي تترتب على تدخله المعيب، والامتناع عن تنفيذ العمل المعيب كما يريد رب العمل، فإذا ما قام المقاول، أو المهندس بتنفيذ أوامره مع ما فيها من المساس بقوة البناء، ومثانته فإن المهندس أو المقاول يعد مخطئاً ومسئولاً عن ذلك .

وعلى ذلك يكون الأصل هو أن إجازة رب العمل غير الخبير في فن البناء لإقامة البناء المعيب لا يعتبر خطأ منه لأنه غير فنى فلا يعتد بإجازته، ولا يكون لهذه الإجازة أثر في مدى مسؤولية المقاول عن الضمان،

بل تبقى هذه المسؤولية كاملة على المقاول، لأن الخطأ هو خطأ المقاول إذ كان عليه أن يمتنع عن القيام بمثل ذلك.

وإذا كانت إجازة رب العمل للبناء المعيب لا يعتد بها فإن عدم وجود رب العمل، وإشرافه الفعلي على تنفيذ الأعمال المعيبة في أثناء العمل لا يعتبر سبباً في تخفيف مسؤولية المقاول من باب أولى لأن الفرض الذي نحن بصددده هو أن رب العمل غير خبير في فن البناء فيستوى وجوده وإشرافه مع عدم وجوده ومع أن الأصل هو أن خطأ رب العمل غير الخبير في عملية البناء لا يصلح سبباً لدفع مسؤولية المهندس، أو المقاول إلا أن ذلك لا يمنع قاضي الموضوع من الأخذ في الاعتبار بخطأ رب العمل كسبب تنتفي به مسؤولية المقاول إذا كان هذا الخطأ قد استغرق خطأ المقاول، فقد يحدث أحياناً أن تجتمع في خطأ رب العمل شروط القوة القاهرة من عدم إمكان توقع هذا الخطأ، واستحالة دفعه، بالإضافة إلى رجوع الحادثة إليه وحده، أو على الأقل تخفيف مسؤولية المقاول إذا لم يستغرق خطأ رب العمل خطأ المقاول،

خطأ رب العمل الخبير في فن البناء

إذا كان رب العمل خبيراً في فن البناء فإن تدخله الذي يؤدي إلى ظهور عيب في البناء، أو تهدمه يعد خطأ من جانبه يعتد به إما بتوزيع المسؤولية بينه وبين المقاول إذا كان المقاول على علم بهذا الخطأ، أو إذا كان الخطأ واضحاً لا يخفي على المقاول الذي يعمل في عمليات البناء، وذلك تطبيقاً للخطأ المشترك لوجود خطأ في جانب رب العمل، وخطأ آخر في جانب المقاول دون استغراق خطأ أحدهما للخطأ الآخر .

وقد يؤدي خطأ رب العمل الخبير في فن البناء إلى إعفاء المقاول من المسؤولية إذا كان هذا الخطأ قد

استغرق خطأ المقاول بأن كان خطأ رب العمل غير واضح يخفي على مثل هذا المقاول، ولم يعلم به المقاول

فالمقاول الذي يعمل بإشراف رب العمل الذي وضع التصميم والذي جعل نفسه مكان المهندس المعماري

يشارك مع رب العمل في المسؤولية عما يحدث في البناء من عيوب إذا كان قد علم بالخطأ في التصميم وأقره،

أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفي أمره على المقاول المجرب، إلا أنه إذا كان المقاول قد نبه رب

العمل إلى ما كشفه من خطأ في التصميم فأصر على تنفيذه، وكان لرب العمل من الخبرة والتفوق في فن

البناء ما يفوق خبرة المقاول فإن إذعان المقاول لتعليمات رب العمل في هذا الحال لا يجعله مسئولاً عما يحدث

في البناء من تدهم نتيجة الخطأ في التصميم إذا الضرر يكون راجعاً إلى خطأ رب العمل وحده فيتحمل

المسؤولية كاملة) .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات**، ط دار المعرفة، ١٩٧٧ .
٢. ابن جزى الغرناطي، **قوانين الأحكام الشرعية في المسائل الفروع الفقهية**، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٥ .
٣. أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرفي، **المغنى على مختصر الإمام للإمام أبي محمد عبد ط دار الغد العربي**، ٢٠٠٣ .
٤. أبي بكر محمد السرخسي، **المبسوط**، ط دار الفكر ١٩٩٨ .
٥. أبي حاتم محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان للحافظ أبي ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية** ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، ١٩٩٠ .
٧. أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٧٨ .
٨. أبي محمد بن غانم البغدادي، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٠ .
٩. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠ م .
١٠. أحمد بن محمد علي الفيومي، **المصباح المنير**، دار الفكر، ١٩٩٧ .
١١. برهان الدين إبراهيم بن علي بن إبي القاسم بن محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٤ .
١٢. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، **سنن ابن ماجه دار الفكر** ١٩٩٠ .
١٣. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، **الذخيرة للأمام**، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢ .
١٤. الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ط مكتبة لبنان ١٩٩٢ .
١٥. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، **التمهيد**، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦ .
١٦. عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام القاضي صدر الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ .
١٧. علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ .
١٨. علي بن عبد الكافي السبكي، **إبهاج**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ .

١٩. على بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط دار المعرفة، ٢٠٠٠ .
٢٠. على بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الريان للتراث، ١٩٨٩ .
٢١. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار ابن القيم، ٢٠٠١ .
٢٢. محمد بن جلال الدين بن منظور، لسان العرب ط دار المعارف، ١٩٩٦ .
٢٣. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار صادر بيروت، ١٩٩٨ .
٢٤. محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، ٢٠٠٨ .
٢٥. منصور بن يونس الجهوتي، شرح منتهى الإرادات للعلامة، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٨٨ .

References

1. Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Garnati al-Maliki, Al-Muwafaqat, Dar al-Ma'rifah, 1977.
2. Ibn Juzay al-Garnati, Qawain al-Ahkam al-Shari'ah fi al-Masa'il al-Far' al-Fiqh, Dar al-Kitab al-Arabi, Cairo, 1985.
3. Abu al-Qasim Umar ibn al-Husayn ibn Abdullah ibn Ahmad al-Kharfi, Al-Mughni ala Mukhtasar al-Imam by Imam Abu Muhammad Abd, Dar al-Ghad al-Arabi, 2003.
4. Abu Bakr Muhammad al-Sarkhasi, Al-Mabsut, Dar al-Fikr, 1998.
5. Abu Hatim Muhammad ibn Hibban, Sahih Ibn Hibban by al-Hafiz Abu Talib, Dar al-Risala Foundation, Beirut, second edition 1414 AH - 1993 CE.
6. Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin, Islamic Office, 1990.
7. Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghribi, known as al-Hattāb, Mawaahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut, 1978.
8. Abu Muhammad ibn Ghanim al-Baghdadi, Majma' al-Damaanat, Dar al-Kitab al-Islami, 2000.
9. Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi, al-Muhalla bi al-Athar, Dar al-Fikr al-Arabi, 2000.
10. Ahmad ibn Muhammad Ali al-Fayyumi, al-Misbah al-Munir, Dar al-Fikr, 1997.

11. Burhan al-Din Ibrahim ibn Ali ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Farhun, *Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manhaj al-Ahkam*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2004.
12. al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini ibn Majah, *Sunan Ibn Majah*, Dar al-Fikr, 1990.
13. Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Sanhaji, known as al-Qarafi, *Al-Dhakira li-Imam*, Dar al-Gharb al-Islami, 1982.
14. Sheikh Muhammad ibn Abi Bakr Abd al-Qadir al-Razi, *Mukhtar al-Sihah*, Lebanon Library, 1992.
15. Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi Abu Muhammad, *Al-Tamhid*, Al-Risalah Foundation, 2006.
16. Abdullah ibn Mas'ud al-Mahboubi al-Bukhari al-Hanafi, *Explanation of the Textual Explanation of the Principles of Jurisprudence by Imam al-Qadi Sadr al-Sharia*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2001.
17. Ala' al-Din al-Samarqandi, *Tuhfat al-Fuqaha'*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.
18. Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki, *Laibhaj*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1988.
19. Ali ibn Umar al-Daraqutni, *Sunan al-Daraqutni*, Dar al-Ma'rifa pub., 2000.
20. Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani, *al-Ta'rifat*, Dar al-Rayyan Lil-Turath, 1989.
21. Muhammad Amin, known as Ibn Abidin, *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*, Dar Ibn al-Qayyim, 2001.
22. Muhammad ibn Jalal al-Din ibn Manzur, *Lisan al-Arab*, Dar al-Ma'arif pub., 1996.
23. Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Sharbini, *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj*, Dar Sadir, Beirut, 1998.
24. Muhammad ibn Yusuf Atfeesh, *Explanation of the Book of the Nile and Shifa' al-Aleel*, Maktaba al-Irshad, 2008.
25. Mansour ibn Yunus al-Bahuti, *Explanation of the End of Wills by the Scholar*, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1988.